محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٣٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسمـــاعيل العمـــري

وعضوية القضاة السادة

أحمـــد المومنـــي ، عبد الكـــريم فرعـــون ، محمد المحـــادين ، عبد الحميد الســـعد

المميـــــــز: / وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــق العـــام .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/١٤٥٦ فصل ٢٠٠٧/١/٣١ القاضي بما يلي :-

(١- تجريم المتهم بالتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

العقـــــوبـــة

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم فإن المحكمة تقرر بالإجماع ما يلي :-

١- وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة خمسة عشرة سنة وغرامة مقدارها عشرة آلاف دينار .

ونظراً لظروف القضية وكونه غريب الديار ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه فإن المحكمة تقرر تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف وغرامة خمســة آلاف دينار تحسب له من العقوبة من تاريخ توقيفه في ٢٠٠٦/٣/٢٨ وذلك عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات .

٢- مصادرة المخدرات المضبوطة في هذه القضية) .

g٠٧٣٧٠

lawpedia.jo

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــــي :

١- أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميز إذ أن البينات المقدمة بهذه القضية لا تؤدي إليها .

٢- لـــم تأخـــذ المحكمـــة وبكل أسف بالركن المعنوي للجريمة إذ يشترط لتجريم المميز بالـــتهمة المســـندة إلـــيه أن يتوافر لديه الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة في ارتكاب أركان الجرم المسند إليه .

٣- عـــدم مـــراعاة المحكمة لبطلان الإجراءات الشكلية التي تمت إذ أن الضبط المنظم بالـــواقعة يعـــتوره البطلان وعدم مراعاة القواعد القانونية الواجب تطبيقها سيما وأن هناك أموراً جوهرية لم يتم مراعاتها من حيث اسم الشخص منظم الضبط والاختلاف فـــي أســـماء الأشـــخاص الموقعين عليه وتوقيع أحد أفراد الضابطة العدلية بدلاً من زميله.

٤- التناقض والاختلاف الجوهريان في العبارة الواردة على لسان شاهدي النيابة إذ أجاب أحـــدهم بشهادته أمام محكمة أمن الدولة بأن المميز قد نطق عبارة (حبوب مخدرة) عند سؤاله عنها بينما ذكر الشاهد الآخر بأنه أي المميز ذكر عبارة (حبوب مسهرة) وفي ذلك اختلاف جوهري وهذا يبين أن المحكمة لم تلتفت لهذا الاختلاف الجوهري وهو غاية في الأهمية .

٥- أخطأت المحكمة مع الأسف من حيث عدم أخذها بالبينات الدفاعية التي كانت متوافقة ومـــتطابقة وكانـــت قـــد وردت بكل عفوية وتلقائية وبساطة وقد أظهرت تلك البينة الدفاعية مدى جهل المميز بمضمون الحبوب التي كان يحملها معه إذ كان تم استغلال مرضه (مرض الصرع) الذي يعاني منه ولكونه أمي لا يقرأ ولا يكتب وهذا يؤكد انعدام الركن المعنوي لديه .

٦- عدم مراعاة المحكمة لظروف المميز لحظة إلقاء القبض عليه والتحقيق معه وتعرضه لشتى أصناف الضرب والتعذيب وهذا يترتب عليه بطلان الاعتراف الذي تم انتزاعه منه انتزاعاً .

lawpedia.jo

٧- أصـــبح وبكل أسف يتم المساواة في العقوبات بين المتهمين في القضايا المختلفة دون تفريد كل قضية لوحدها وعدم مراعاة توافر أركان الجريمة في كل قضية لذاتها بعيداً عن النظر لظروف قضية أخرى من ذات النوع .

٨- عـــدم معالجة المحكمة لكيفية استنتاجها وبناء قرارها وتسبيب هذا القرار بشكل كامل ودقيق وصحيح وعدم تبيان كيفية توافر ركني الجرم المسند إليه المادي والمعنوي .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المميز – سوري الجنسية – إلى تلك المحكمة بتهمة استيراد ونقل مادة مخدرة (كبتاجون) بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

نظـــرت محكمـــة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها توصلت إلى واقعة قـــنعت بها واستخلصتها من البينات المقدمة تتلخص في أن المتهم سوري الجنسية وأثناء تواجده في مدينة حمص/ سوريا التقى في شهر شباط من عام ٢٠٠٦ بالمواطن السوري لم يكشف التحقيق عن هويته ، وتم الاتفاق فيما بينهما على تهريب حبوب الكبـــتاجون المخدرة من سوريا إلى الأردن لبيعها والاتجار بها ، وتنفيذاً لهذا الاتفاق فقد تمكـــن المتهم ميزر من تهريب (٥٠) شد من هذه الحبوب بعد أن قام بإخفائها وإلصاقها على جسمه وتحت ملابسه بواسطة لاصق بلاستيك (تب) حيث قام بتسليمها لشخص يدعى أبـــو تركي في مدينة المفرق لم يكشف التحقيق عن هويته ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ أقدم المـــتهم وبناءً على الاتفاق السابق مع أقدم على تهريب واستيراد (٦٠) شد مـــن نفـــس الحبوب وهي الكبتاجون حيث قام بإلصاقها ولفها حول بطنه وقدميه بواسطة لاصـــق بلاستيك (تب أسود) حيث اتجه نحو الأردن من سوريا ولدى وصوله إلى حدود

مركـــز جابر الأردني تم الإشتباه بأمره من قبل رجال الأمن العام فجرى تفتيشه جسمانياً وتم ضبط هذه الحبوب حيث كانت ملصقة على جسده بواسطة لاصق (تب) وجرى تنظيم ضبط بذلك حيث بلغت الكمية (١١٨٠٠) حبة وبعد فحص هذه الحبوب تبين أنها تحتوي على مادة الامفيتامين المعروفة بالكبتاجون ، علماً بأن المتهم كان يقوم بنقل هذه الحبوب مـــن ســـوريا إلـــى الأردن وتســـليمها إلى المدعو أبو تركي في مدينة المفرق لقاء أجرة مقدارها (٢٥٠٠) ريال عن كل مرة يستلمها من المدعو عند التسليم .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ أصـــدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٦/١٤٥٦ والذي قررت فيه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية استيراد ونقل مادة مخدرة بقصـــد الاتجـــار إلى تهمة نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وتجريمه بحدود التهمة المعدلة والحكـــم علـــيه بوضعه بالأشغال الشاقة خمسة عشر سنة وغرامة مقدارها عشرة آلاف دينار.

ونظراً لظروف القضية وكونه غريب الديار ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه والتي اعتبـــرتها المحكمـــة أسباباً مخففة قررت وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفـــيض العقوبة بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار تحسب له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ ومصادرة المخدرات المضبوطة .

لم يرض المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ .

قدّم مساعد رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التمييـــز شـــكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وعن أسباب التمييز والتي انصبت جميعها على تخطئة محكمة أمن الدولة للنتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة توصلت بقرارها المميز إلى أن المميز قام بنقل مـــادة الكبتاجون المخدرة من سوريا إلى الأردن مقابل أجرة يدفعها له المدعو المقـــيم فـــي مدينة المفرق والذي لم يكشف التحقيق عن هويته حيث قام بنقل هذه المادة

lawpedia.jo

بتثبيتها على جسمه بواسطة لاصق (تب) وتم ضبط المادة المخدرة المضبوطة مثبتة على بطـــنه وفخذيـــه بواسطة تب لاصق أسود وقامت المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية استيراد وتصدير حبوب مخدرة خلافاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جناية نقل مادة مخدرة وجرمته بحدود التهمة المعدلة .

وحيث نجد أن المشرع الأردني قد اشترط توافر أركان ثلاثة في جرائم المخدرات هي:-

١. الركن المادي وهي الأفعال المادية التي عددتها الفقرة (أ/١) من المادة (٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (أنتج أو صنع أو استورد أو صدر أو قام بنقلها أو خزنها) .
٢. أن تكون المادة مخدرة .
٣. الـــركن المعنوي أي النية الجرمية ولا يشترط القانون في جرائم المخدرات توافر القصد الخاص بل اكتفى بتوافر القصد العام الذي يتألف من عنصري العمل والإرادة .

وحيث أن الأفعال التي أقدم عليها المميز وهي اتفاقه أثناء تواجده في مدينة حمص بسوريا مع المدعو وهو مواطن سوري على نقل حبوب الكبتاجون المخدرة مـــن ســـوريا إلى الأردن وإخفائها تحت ملابسه وتثبيتها على جسمه بواسطة لاصق (تب) مقابـــل (٢٥٠٠) ريال تشكل العلم لدى المميز بأنه ينقل مادة مخدرة ممنوع عليه نقلها أو حيازتها .

وأن المســـتفاد ممـــا ورد بالفقـــرة (أ) مـــن المـــادة (٨) من القانون المشار إليه (بقصـــد الإتجـــار) هـــو أن البضاعة المنتجة أو المصنعة أو المستوردة أو المصدرة أو المـــنقولة أو المخزنة هي بضاعة معدة للاتجار وليس للاستخدام الشخصي بعكس ما ورد بالمادة (٧) من نفس القانون.

وحـــيث نجد أن البضاعة المضبوطة (١١٨٠٠) من نوع الكبتاجون المخدر ، هذه المادة الكبيرة والمكان المخبأ فيه والأجرة التي تقاضاها المتهم لقاء نقله للبضاعة من سوريا إلـــى الأردن ظروف تدل على أن المميز كان يعلم علماً يقينياً بأن هذه المخدرات المنقولة معدة للاتجار .

lawpedia.jo

وعليه فإننا نجد أن الأفعال التي قام بها المتهم والتي استخلصتها محكمة أمن الدولة تشـــكل كافـــة أركـــان وعناصـــر جـــريمة نقـــل مادة مخدرة بقصد الاتجار طبقاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

وحـــيث أن محكمـــة أمـــن الدولة خلصت إلى هذه النتيجة التي توصلت إليها فإن قرارها يكون متفقاً وحكم القانون وأسباب التمييز غير واردة عليه مما يتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨ هـــ المـــوافق ٢٤/٤/٢٠٠٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ت ح

lawpedia.jo